



جامعة العقيد أكلبي محمد أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

بلهوط براهيم

إعداد الطالبة:

أكلبي بسمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتافانت يوسف رئيساً

الأستاذ: بلهوط براهيم مُشرفاً ومقرراً

الأستاذ: بن نويوة عبد المجيد ممتحناً

تاريخ المناقشة

2015/03/12

قائمة أهم المختصرات:

أ- مختصرات باللغة العربية

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ع: العدد.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- ب.ط، بدون طبعة.
- ب.س: بدون سنة.
- الخ: إلى آخره.

ب - مختصرات باللغة الأجنبية:

- PDAU : Plan directeur D'Aménagement et d'Urbanisme
- POS : Plan d'Occupation de Sol.

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "بلهوط إبراهيم" الذي وافق على الإشراف على هذه
المذكرة، والذي كان صابرا معي على توجيهي و إرشادي بنصائحه القيّمة.
وإلى الأستاذ "أوتفات يوسف" الذي قدم لي العون كلما لجأت إليه.
كما أشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على
اكتساب العلم والمعرفة.
وكذا أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة وتفضلهم عليّا بقبول تصحيح هذا العمل وإثرائه،
وتكبّد عناء المناقشة والامتحان.
وكل من ساعدوني من قريب أو من بعيد.

بسمه

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين،
وإلى إخوتي كل باسمه وأختي الصغيرة نسمة.
وإلى رفيق دربي في هذه الحياة "عبد المالك"،
وإلى كل زملاء الطلبة الذين رافقوني طوال الحياة الدراسية،
وإلى كل زملائي في العمل،
وإلى كل الذين تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

بسمه

تعتبر مشكلة التلوث البيئي ليست بمشكلة جديدة بالنسبة للأرض، وإنما الجديد فيها هو اعتداء الإنسان على البيئة مما أدى إلى زيادة مشكلة التلوث البيئي كما وكيفا في عصرنا الحاضر، فباتت الاعتداءات على البيئة تؤرق فكر المصلحين والعلماء. فبدؤوا يدقون ناقوس الخطر ويدعون لوقف أو الحد من التلوث، الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي؛ الذي ينتج عنه ملوثات وأضرار تؤدي بالمساس بالعناصر البيئية وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية. فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية، لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضا، ولأن التصدي لها يتجاوز حدود وإمكانات التحرك الفردي لمواجهة الخطر المخيف⁽¹⁾.

ففي الآونة الأخيرة بدأت الدراسات القانونية تهتم بقضايا البيئة وتأخذها مأخذ الجد، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972⁽²⁾، وقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها. ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بـ"ريو دي جانيرو" بالبرازيل عام 1992 والمعروف بقمة الأرض، حيث يهدف إلى حماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية، وتحديد الوسائل اللازمة لوقف التدهور البيئي، والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية والموارد المائية⁽³⁾. ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تعالج موضوع البيئة.

حاولت الجزائر خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983 ثم ألغي بموجب القانون

(1) مصطفى أحمد فواد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 49.

(2) Déclaration finale de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, réunie à Stockholm du 05 au 16 Juin 1972, in : <http://www.unep.org>.

(3) Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement « Sommet Planétaire », conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janiro, réunie à Brésil de 03 au 14 Juin 1992, In : <http://www.un.org>.

10/03⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة؛ حيث تضمن تعريف البيئة بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجوّ والماء، والأرض وباطن الأرض، والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية⁽²⁾، وهذا باستحداث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة. كما أنّ موضوع حماية البيئة يعدّ من الموضوعات التي لها علاقة بالقوانين الأخرى كقانون المياه، قانون النفايات، قانون المناجم، قانون الغابات... الخ.

- أهمية الدراسة:

أنّ هذا البحث جاء ليدلي بدلوه في حماية البيئة من كلّ الجوانب، ومعرفة طرق المحافظة عليها ومدى تأثيرها على الكوكب بأكمله. كما تظهر أهمية الموضوع من خلال تعرضنا إلى الإطار القانوني الوقائي في قانون حماية البيئة ليجسد حماية جديدة مستقلة عن الحماية الجزائية؛ فإذا كان التشريع العقابي يحقق الردع فإنّه يحقق المخالفة بعد ارتكاب الفعل المجرّم.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطني والمحلي، في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطات العامة وسلطة الضبط للنشاطات التي يمارسها الإنسان، ثم دور القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون؛ أي يهدف إلى تحديد المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون البيئي الجزائري.

- أسباب اختيار الموضوع:

من مبررات اختيار موضوع "حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري:

- معرفة مدى كفاية القانون الداخلي (الجزائري) لحماية البيئة.

(1) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 43، الصادرة في 2003.

(2) المادة 7/04 من القانون رقم 10/03.

- يرجع إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة، بحيث لم يبرز اهتمام العالم بها جدًّا إلا بعد منتصف القرن العشرين وبالتحديد بعد أن تمّ عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية، وهو مؤتمر ستوكهولم 1972.
- إيضاح هذا القانون الجديد وإيضاح قواعده القانونية لكافة الأفراد الذين لا يعلمون بهذا القانون والذين لم يطلعوا عليه بعد.

- إشكالية الموضوع:

تثير المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الفعالة للبيئة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول: الضمانات القانونية الوقائية لحماية البيئة. وقسمنا الفصل إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة، وفي المبحث الثاني، الهيئات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة.

وتناولنا في الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة.

وقسمنا الفصل إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول أحكام قيام المسؤولية المدنية والإدارية عن الأضرار البيئية، وفي المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية الوقائية.

- المنهج المتبع:

إنّ دراسة موضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري تقتضي منّا إتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص لنبيّن مدى كفايتها وقصورها ومدى فعالية الحماية التي تحقّقها على أرض الواقع بشأن مختلف المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

الفصل الأول

الضمانات القانونية الوقائية لحماية البيئة

إنّ فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة تتوقف على الجانب الإجرائي، لأنّ النصوص الموضوعية وحدها لا تكفي لحماية البيئة، إذ لا بدّ من إجراءات وتدابير تضمن تطبيق هذه القواعد القانونية بصورة فعّالة ومؤثرة، وكذا ضرورة بروز هيئات مكلفة بحماية البيئة.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال هذا الفصل، حيث نتناول الوسائل القانونية لحماية البيئة (المبحث الأول)، ثم الهيئات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوسائل القانونية لحماية البيئة

ظهرت مجموعة من الوسائل الإدارية والقانونية التي أصبحت الدولة من خلالها تسعى جاهدة لتحقيق حماية البيئة، والتي من أهمها التخطيط البيئي (المطلب الأول) الرقابة البيئية (المطلب الثاني)، ثم الإجراءات الوقائية الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة، والتي بموجبه تضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، لأن فكرة التخطيط البيئي ترتبط بعناصر البيئة في حد ذاتها⁽¹⁾.

غير أنّ المخطط البيئي في الجزائر انحصر خلال العشريات الثلاث الماضية في جانبه القطاعي⁽²⁾ وشمل التخطيط في مجال حماية المياه (الفرع الأول) وفي مجال تسيير النفايات (الفرع الثاني) وفي مجال التهيئة العمرانية (الفرع الثالث) باعتبارهم أكثر المواضيع طرحا في المجال البيئي.

الفرع الأول: التخطيط المتعلق بالمياه

يعتبر الماء عنصر ضروري للحياة، وهو الركن الأساسي الذي يهبط الظروف الملائمة لحياة جميع أنواع الكائنات الحية، ويعد في نفس الوقت مورد دائم متجدد لكن محدود من⁽³⁾ الناحية الكمية والنوعية، بسبب الأنشطة البشرية المختلفة وبسبب ارتفاع النمو السكاني

(1) علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 88.

(2) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 43.

(3) - أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، ب.ط، الكويت، 1990، ص 93.

ومستوى معيشتته من جهة وبسبب التنمية السريعة للتقنيات الصناعية العصرية من جهة أخرى⁽¹⁾.

فقد أشار الأستاذ Achour LOUHI أنّ تفاقم مشكلة التلوث المائي هو نتيجة تضاعف وارتفاع المؤسسات الصناعية التي تلقي بالمياه المستعملة في مساحات الأراضي الزراعية⁽²⁾.

فنظرا لافتقار الجزائر من ناحية الموارد المائية، أقرّ المشرع نظام التخطيط الوطني لتهيئة الموارد المائية واستغلالها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء⁽³⁾. كما تضمن قانون المياه الجديد المخطط الوطني للماء في المادة 59 من القانون المتعلق بالمياه 12/05 نصت على ما يلي: « ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها. كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه»⁽⁴⁾.

كما نص قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 25 منه على إقرار المخطط التوجيهي للمياه الذي يهدف إلى تطوير البنية التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية وتوزيع هذه الموارد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره⁽⁵⁾.

مما سبق يتجلى أنّ الماء عنصر مهم يستحق العناية ولا يمكن الاستغناء عنه.

(1) أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص ص 93-98.

(2) LOUHI Achour, Pollution des eaux et sol, cas de la région de Annaba, thèse pour l'obtention de grade de docteur en- sciences, Université Baji Mokhtar, Annaba, 1996, P113.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج.ر، ع 1، الصادرة في 06 جانفي 2010.

(4) المادة 59 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر، ع 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر، ع 4، الصادرة في 27 يناير 2008.

(5) المادة 25 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الفرع الثاني: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

يعتبر مشكل النفايات مشكل خطير على البيئة بسبب الأنشطة الصناعية والتجارية التي يقوم بها الإنسان، وفي هذا الصدد اجتهد المشرع الجزائري وكرس قانون خاص بالنفايات ومراقبتها وإزالتها.

وحسب المادة 03 من قانون النفايات 19/01 عرفت مصطلح النفايات بأنها: «كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، بصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته»⁽¹⁾.

وهذا التعريف تضمنته اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود⁽²⁾، حيث عرفت هذه الاتفاقية النفايات بأنها هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني⁽³⁾.

كما صنفت المادة 05 من قانون النفايات ومراقبتها وإزالتها، النفايات إلى نفايات خاصة منها الخطرة، نفايات منزلية وما شابهها ونفايات هامة، وأحالت على التنظيم مهمة تحديد قائمتها⁽⁴⁾.

وطبقا لقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أحال على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة ويتضمن هذا المخطط الوطني

(1) المادة 03 من القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج.ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1998.

(3) نقلا عن: دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 92.

(4) المادة 05 من القانون رقم 19/01.

لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة، لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني⁽¹⁾.

حيث أوكلت مهمة إعداد المخطط الوطني لإعداد النفايات الخاصة للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف اللجنة من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، التجارة، الطاقة وطبعا وزارة الموارد المائية.

وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ويوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي، ويعد لمدة 10 سنوات ويخضع للمراجعة بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة⁽²⁾.

الفرع الثالث: المخطط العمراني

تعتبر مخططات عملية التهيئة العمرانية والتعمير، أدوات التخطيط العمراني في الجزائر والمتمثلة في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي والتي تعتبر أدوات التخطيط على المستوى المحلي.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU):

يغطي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تراب البلدية، أو مجموعة بلديات وتجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية⁽³⁾.

هو أداة للتخطيط الجماعي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو للبلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية واضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، متجسدا في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية⁽⁴⁾، ويبين القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير في المستقبل وغير

(1) المادة 13 من القانون رقم 19/01.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 44.

(3) حلومي بلخير، قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص 18.

(4) سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري - دراسة وصفية تحليلية، ب.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 173.

القابلة للتعمير ويتولى مسؤولية تنظيم العقار وموقعه، وذلك على أساس تحقيق المنفعة العامة⁽¹⁾.

أ- محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يمكن أن نقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من حيث المحتوى إلى جانب موضوعي، وجانب شكلي، حيث يتمثل الجانب الموضوعي في أنه يراعي المخطط التوجيهي للتخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها⁽²⁾.

أما في الجانب الشكلي يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية⁽³⁾.

ب - إجراءات إعداد وتحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليهما من طرف المجلس الشعبي البلدي، وعليه على كل بلدية يجب أن تغطي بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، ويتم إعداد المخطط بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية⁽⁴⁾.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة، والمنظمات المهنية، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد

(1) بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 54.

(2) حليمي بلخير، المرجع السابق، ص 18.

(3) لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص ص 18-19.

(4) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، ع 26، الصادرة سنة 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج.ر، ع 62 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في ظرف 15 يوم، وذلك ابتداءً من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد هذا المخطط⁽¹⁾. وبعد إعداد مشروع المخطط والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي المعني يبلغ الإدارات والمصالح المعنية، حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 177/91، لإبداء رأيها في أجل 60 يوم.

بعدها يكون المشروع المصادق عليه محل تحقيق عمومي بموجب قرار من رئيس البلدية المعني، ويعين مفوض ومحقق لهذا الغرض، وينشر قرار التحقيق في البلدية المعنية ويبلغ الوالي بنسخة تحقيق التي لها أجل 15 يوم لانجازها ويقفل التحقيق بعد انتهاء المدة القانونية المحددة، يصادق على المخطط التوجيهي حسب الحالة: بقرار من الوالي، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين، بناء على تقرير وزير التعمير⁽²⁾.

ثانياً: مخطط شغل الأراضي (POS):

يشكل الأداة الثانية للتعمير، يحدد بصفة دقيقة حدود استعمال الأرض والبناء ويشمل في أغلب الأحيان تراب بلدية كاملة في إطار احترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويعد وسيلة قانونية لضبط استعمال الأرض عن طريق بيان تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسي، ويقسمها إلى مناطق، كما يبين بالتدقيق حقوق استعمال وشغل الأراضي⁽³⁾.

(1) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 138.

(2) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 138.

(3) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 99.

أ- **محتوى مخطط شغل الأراضي:** بالرجوع إلى القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽¹⁾ والمرسوم التنفيذي 178/91 يتكون مخطط شغل الأراضي من الوثائق المكتوبة والوثائق البيانية⁽²⁾.

الوثائق المكتوبة تتمثل في:

- **مذكرة تقديم:** تثبت فيها تلازم وانسجام مخطط شغل الأراضي مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

- **التنظيم:** هي مجموعة القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص فيها أو المحظورة وشكلها ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض.

أما الوثائق البيانية تشمل على مخطط ببيان الموقع ومخطط طبوغرافي وخريطة تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية والأخطار الكبرى بالإضافة إلى المخطط الواقع القائم ومخطط التركيب العمراني⁽³⁾.

ب- **إجراءات إعداد وتحضير مخطط شغل الأراضي:** إنّ إلقاء الضوء على المراحل الإجرائية لإعداد P.O.S⁽⁴⁾ نجدها تتطابق مع الإجراءات الخاصة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P.D.A.U.

يقرر إعداد هذا المخطط عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني وإذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة مشتركة⁽⁵⁾.

(1) المادة 32 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

(2) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، ع 26، الصادرة في 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر، ع 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005.

(3) منصور نور، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 30-31.

(4) عن إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، راجع الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 178/91.

(5) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 139.

وبعد هذه المداولة يصدر القرار الذي يتضمن رسم المحيط الذي يدخل في المخطط من قبل:

- الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة.
- الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني يدخل ضمن تراب ولايتين بعدها يقوم المكلف بتحضير المخطط باطلاع كل من: رؤساء غرفة التجارة ورؤساء الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي في اجل 15 يوم، ابتداءً من تاريخ استلامهم الرسالة للإعلان عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي، بعد انقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين ابدوا رغبتهم في المشاركة في إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي، من خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية، والهيئات والمصالح العمومية، والجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مخطط شغل الأراضي، ويتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي المعني ويبلغ القرار لجميع الشركاء وكذا الجمعيات وتمنح 60 يوم لإبداء أرائها⁽¹⁾.

يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبيّن فيه تاريخ بداية عملية وضع مخطط شغل الأراضي تحت التصرف⁽²⁾.

المطلب الثاني

الرقابة البيئية

بما أنّ القانون هو الوسيلة التي تستخدمها السلطة السياسية لتنظيم المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، ولعل أهم المصالح الجديرة بالحماية هي الحاجة إلى بيئة نظيفة، وإنّ

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 49-50.

المشرع كثيرا ما يترك هذا للسلطة الإدارية باعتبارها أقرب السلطات إلى الواقع وذلك بإتباع سياسة قانونية تتمثل في الرقابة البيئية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البيئية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الرقابة البيئية، كما سوف نوضح أهمية هذه الرقابة البيئية، وفي ختام هذا الفرع نبين فيه مراحل الرقابة البيئية.

أولاً: تعريف الرقابة البيئية:

اصطلاحاً فهي العملية التي تتضمن متابعة عمليات التنفيذ لتبين مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها ومدى مسؤولية السلطة والكشف عن الخلل للتمكن من تفاديه.

أما في مجال الإدارة فهي تقدير انجاز العاملين لبيان مدى تحقيق الأهداف وتحديد أساليب النجاح أو الفشل للتعامل معها بما يصلح من شأنها.

بذلك تعد الرقابة هي مجموعة الأعمال والإجراءات الميدانية المتعلقة بمتابعة تنفيذ الخطة وتسجيل الأرقام التي تتحقق، وتحليلها للتعرف على مدلولاتها وذلك لتنمية أي اتجاه يساعد على تحقيق الأهداف وبالتالي تكون الرقابة وظيفة إدارية⁽²⁾.

ثانياً: أهمية الرقابة البيئية:

تتمثل أهمية الرقابة البيئية في إدراك مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في تقديم الإدارة والرفع من كفاءتها الحقيقية وذلك عن طريق المساهمة في تصحيح مسار كافة وظائف الإدارة من تخطيط وتنظيم وتنسيق وقيادة⁽³⁾، كما أنه يمكن إجمال هذه الأهمية والأهداف التي تسعى في تحقيقها فيما يلي:

(1) رنا ياسين حسين العبادي، وسائل الإدارة في حماية البيئة (دراسة في التشريع العراقي)، مجلة رسالة الحقوق، ع 2، جامعة بغداد، 2011، ص 187.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 287.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 288.

- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض العمل التنفيذي.
- التأكد من أنّ القوانين منفذة وقرارات السلطة التشريعية والقضائية محترمة.
- التنبيه للمشكلات قبل وقوعها وفي أثناء الأداء حتى يمكن علاجها.
- التأكد من أنّ النواحي والسياسات المالية يتم التصرف فيها وفقاً للخطة المقررة وفي الحدود الممارسة⁽¹⁾.

ثالثاً: مراحل الرقابة البيئية: تمر الرقابة البيئية بعدة مراحل متتالية ومتكاملة وهي:

- 1- وضع معدلات الأداء:** تتمثل في تحديد مستويات الإنجاز التي على أساسها يتم تقييم عمل كل عامل في الإدارة، وتقوم هذه المعدلات على إمكانيات الشخص العادي المتوسط ومن ثمة قياس أداء العاملين بالنظر إلى هذا المستوى.
- 2- تقييم الأعمال المنجزة:** ويستند على اعتبارين: معدلات الأداء والأهداف المرجوة، ويؤدي التنظيم السليم إلى توافق هذين الاعتبارين غير أنه قد تتدخل اعتبارات متعددة فتعيق التحقيق الكامل للأهداف، سواءً تمثلت في التقصير في العمل أو في تغيير الظروف.
- 3- معالجة النتائج المكتشفة:** يؤدي تقييم الأعمال إلى بيان المشاكل التي تعرقل الأهداف إلى الكشف عن الأخطاء وتحديد المسؤولية، وهنا لا يقتصر دور الرقابة على مجرد، تحديد المسؤولية وإنما يجب تجاوز ذلك والبحث عن الحلول اللازمة للمشاكل التي تواجه الإدارة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة البيئية

تتعد أنواع الرقابة تبعا للتنظيم السياسي والنظرة السائدة في البلد والممارسة في الواقع العملي داخل المجتمع ولذلك تنقسم الرقابة البيئية إلى:

(1) عبد الله حكمت النقار، نجم العزاوي، إدارة البيئة، نظم متطلبات وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار المسيرة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 55.
(2) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 389-391.

أولاً: الرقابة الداخلية:

هي النشاط الإداري الذي تقوم الإدارة ذاتها على جميع عملياتها للتأكد من كفاءة تنفيذها. ويمكن تعريفها على أنها تلك الرقابة، التي تقوم بها المنظمة نفسها للتأكد من مدى تحقق الأهداف وفعالية الإجراءات لتخفيف التلوث أو على الأقل التحكم فيه.

وتلجأ الإدارة إلى تكوين وحدات متخصصة تساعد في عملية الرقابة، مثل وحدات المراقبة المالية أو وحدات التفتيش⁽¹⁾.

قد ترد على كل الأعمال والمنجزات التي تقوم بها الإدارة وقد تكون تخصصية حيث تنصب على أحد جوانب أعمال الإدارة والتي تقتصر على مراقبتها عادة أجهزة الرقابة المركزية كما يجب أن تكون ميدانية ووثائقية تتعامل مع المستندات والوثائق⁽²⁾.

تتنوع الرقابة الداخلية من حيث ممارستها إلى:

أ- رقابة الرؤساء المتابعين: يتولاها كل رئيس في دائرة رئاسته تخص مشروعية أعمال المراقبة ومدى توافقها مع القواعد القانونية وإذ اتضح عدم مشروعيتها كان من حق الرئيس إلغائها أو تعديلها.

ب- رقابة السلطة المركزية: تمارسها السلطات المركزية على السلطات اللامركزية المرفقية والمحلية وقد تتمثل في الإذن السابق أو التصديق اللاحق للقرارات الإدارية أو إلغائها.

أما الرقابة على أعمال السلطة اللامركزية، تتعلق بعملية اختيار العاملين إن وثق أعمال بعضهم بصفة مؤقتة أو دائمة⁽³⁾.

(1) عبد الله حكمت النقار، نجم العزاوي، المرجع السابق، ص 556-557.

(2) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 394.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 297.

ج- رقابة الأجهزة المتخصصة: تتم من قبل أجهزة مركزية متخصصة تلحق عادة بالرئاسة، تقدم تقارير عن نشاطها، تنصب على الأعمال المشتركة التي تتم في إدارات الدولة والتي تقع مخالفة للقانون.

ثانيا: الرقابة الخارجية:

تعرف على أنها الوسائل التي تمارسها أجهزة مركزية مستقلة لها حصانة من قبل النظام السياسي، والصلاحيات ما يمكنها من التفتيش في انجاز مختلف الأعمال إذا تبين الانحراف في تحقيق الأهداف العامة المرسومة للمؤسسة واقتراح ما تراه من تدابير علاجية ووقائية.

وتصنف على أنها رقابة شعبية يمارسها المواطنون على أجهزة الإدارة المختلفة بما يقدموه من شكاوي وبلاغات، ورقابة نيابية يتولاها البرلمان عن طريق طرح الموضوعات العامة للمناقشة أو التحقيقات التي توجه إلى الوزراء، وذلك بالبحث عن مدى فعاليتها في تحقيق أهداف الإدارة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مهام المراقب البيئي

تتصدر مهام المراقب البيئي في ثلاث نقاط:

أولاً: فيما يتعلق بالمواطن:

- متابعة عملية التخلص من النفايات والمخلفات في المحلات التجارية وغيرها.
- مراقبة المصانع ومحلات تغيير وبيع الزيوت.
- الحد من الخسائر داخل الأحياء السكنية.
- عدم استعمال السيارات التي تصدر ملوثات للبيئة.
- متابعة شكاوي المواطنين ميدانيا مع الأقسام المختصة⁽²⁾.

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 297.

(2) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، ب.ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 255-256.

ثانيا: فيما يتعلق بالمرافق العامة:

- متابعة نظافة المرافق العامة مثل الحدائق والمنزهات ودورات المياه ومرافق السيارات ونظافة الساحات والمساجد.
- ردع المؤسسات التي لا تلتزم بإزالة مخلفات ونظافة الموقع بعد العمل.
- الحد من فتحات الصرف الصحي المكشوفة التابعة لمصلحة المياه والصرف الصحي.
- الحد من المستنقعات والمياه الراكدة⁽¹⁾.

كما يمكن إضافة:

- تخطيط المدن والحفاظ على هدوئها.
- حماية البيئة من خلال حماية الآثار.
- حماية البيئة بوسائل حماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وذلك من خلال وقاية الكائنات الحية من الانقراض وحمايتها لمكافحة التصحر وإنشاء المحميات الطبيعية⁽²⁾.

ثالثا: فيما يتعلق بالمظهر العام:

- تنظيف المواقع التي بها كتابات على الجدران.
- تنظيف ممرات المشاة والأنفاق.

(1) عارف صالح مخلف، المرجع نفسه، ص 257.

(2) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 130-131.

المطلب الثالث

الإجراءات الوقائية الإدارية

بالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، نجد أنّ المشرع الجزائري يحدد الإجراءات الوقائية التي تمنع وتحول دون وقوع الاعتداء على البيئة.

وهذه الإجراءات تتمثل في القواعد القانونية التي تستعملها الإدارة المحلية من أجل مواجهة المخاطر التي تحدث بالبيئة ومن هذه الوسائل: الترخيص (الفرع الأول) نظام التقارير (الفرع الثاني) نظام الإلزام (الفرع الثالث) نظام النهي أو الحظر (الفرع الرابع) نظام دراسة التأثير (الفرع الخامس).

الفرع الأول: نظام الترخيص

يقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من مدى توفر الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص⁽¹⁾، وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص إذ لا بدّ من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.

والتراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنّها تصرفات إدارية انفرادية⁽²⁾، ومن أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في التشريع الجزائري ما يلي:

(1) طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009 ص 355. ولمزيد من التفاصيل انظر: محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، 2009، ص 151.

(2) عمار عوابدي، القانون الإداري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 407.

أولاً: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:

1. المقصود برخصة البناء:

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في القوانين المتعلقة بها بل اكتفى بنص المادة 52 من القانون رقم 29/90، على أنها "تتشرط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة من الواجهات المفضية على الساحة العمومية وانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج"⁽¹⁾.

وحسب الأستاذ عزري الزين الذي أعطى تعريف جامع لرخصة البناء: "بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحتم قواعد قانون العمران"⁽²⁾.

2- شروط الحصول على رخصة البناء: للحصول على رخصة البناء لابد من إتباع مجموعة من الشروط⁽³⁾:

- 1- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية: وفي هذا المجال يجب تحديد جميع المواد، وكمياتها، ودرجة إضرارها بالصحة العمومية وكذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور.
- 2- قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزرعة والمؤثرة على البيئة.
- 3- إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي.

(1) المادة 52 من القانون رقم 29/90.

(2) عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 3.

(3) معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 71.

03- تسليم رخصة البناء:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، هو صاحب السلطة الأصلية في إصدار رخصة البناء، حيث يصدر القرار باعتباره ممثلا للبلدية: إذا كانت البلدية التي توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة ومشمولة بمخطط شغل الأراضي وهذا طبقا لنص المادة 34 من قانون 29/90(1). وكذلك باعتباره ممثلا للدولة: يختص المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة إذا كان البناء يوجد في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي.

وحسب المادة 66 من القانون 29/90 خولت الاختصاص إلى الوالي فيما يخص بعض المشاريع والبنائات التي رأى فيها المشرع أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس له صلاحية في تسليم رخصة البناء⁽²⁾. كما تسلم رخصة البناء أيضا من طرف الوزير المكلف بالبناء والتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

1- المقصود بالمنشآت المصنفة:

عرّف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة في قانون 10/03، على أنّها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كلّ شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار⁽³⁾.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ المنشأة المصنفة هي تلك المنشأة التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

(1) المادة 34 من قانون رقم 29/90.

(2) المادة 66 من القانون رقم 29/90.

(3) المادة 18 من القانون رقم 10/03.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إماً للترخيص أو للتصريح حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، وإذا لم يرد اسم المنشأة ضمن القائمة فهذا يعني أنّ المنشأة ليست بحاجة إلى الحصول على ترخيص⁽¹⁾.

2- شروط الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة⁽²⁾:

للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع واحترام مجموعة من الشروط والأحكام:

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي.
- معلومات خاصة بالمنشأة، وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة طبيعة العمل الذي يعتزم المعني القيام به.
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب استشارية معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، كما سبق الإشارة إليه، فإنّ المنشأة المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنّه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تمّ إيداع ملف لديها بإشعار صاحب الطلب في مدة 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني⁽³⁾.

3- تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة خطورتها، وقسمتها إلى ثلاثة أصناف، تخضع المنشأة من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى

(1) انظر الملحق الصادر بناء على المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج.ر، ع 32، الصادرة في جوان 2006.

(2) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001، ص 146.

(3) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 146.

ترخيص من الوالي، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس البلدية، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظام التقارير

هو أسلوب جديد استحدثه المشرع الجزائري، وهو يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكتملا للترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى القانون 10-01⁽³⁾ نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حياة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج.

كما نجد هذا النظام أيضا في القانون 19/01⁽⁴⁾ المتعلق بتسيير النفايات وذلك في المادة 58 منه، حيث قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وإنّ المشرع الجزائري لم ينص على نظام التقارير بصفة صريحة في القانون 10/03 وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون حيث أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبلغ هذه المعلومات للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة"⁽⁵⁾.

(1) المادة 19 من القانون رقم 10/03.

(2) عبادي فاطمة الزهراء، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع 11، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2012، ص 160.

(3) المادة 61 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بقانون المناجم، ج.ر، ع 35، الصادرة في 04 يوليو 2001.

(4) المادة 58 من القانون رقم 19/01.

(5) المادة 08 من القانون رقم 10/03.

الفرع الثالث: الإلزام

يعد الإلزام ضرورة إتيان عملاً ما، قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽¹⁾.

ومن أمثلة الإلزام نجد المادة 2/33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي⁽²⁾، وأشارت المادة 46 من نفس القانون على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ومن خلال كل هذا، تكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد أمرّة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية⁽³⁾.

الفرع الرابع: الحظر أو النهي

يقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين، أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة⁽⁴⁾، والحظر وسيلة قانونية تطبقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، وهذا الأسلوب شأنه شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، وكثيراً ما يلجأ قانون حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة. الحظر نوعان: مطلق ونسبي⁽⁵⁾.

(1) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 90.

(2) المادة 2/33 من القانون رقم 10/03.

(3) خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 17.

(4) معيفي كمال، المرجع السابق، ص 85.

(5) عبادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 160.

أولاً: الحظر المطلق:

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة بما لها من آثار ضارة بالبيئة منعاً تاماً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه⁽¹⁾. وقد تضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة هذا النوع من الحظر في العديد من المواضيع منها:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيّاً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه وهذا طبقاً للمادة 51 منه⁽²⁾.

- حظر كل صب داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنه الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري أو إفساد نوعية المياه من حيث استعمالها وكذا التقليل من القيمة الترفيهية، والحماية للبحر والمناطق السياحية، المادة 52 منه⁽³⁾.

- الحظر الذي تفرضه مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بهدف القضاء أو الحدّ من انبعاث وانتشار الأصوات والذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص وتسبب لها اضطراباً مفرطاً، ومن شأنها أن تمس بالبيئة، المادة 72 منه⁽⁴⁾.

ثانياً: الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة⁽⁵⁾.

ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي

(1) طارق إبراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق، ص 352.

(2) المادة 51 من القانون رقم 10/03.

(3) المادة 52 من القانون رقم 10/03.

(4) المادة 72 من القانون رقم 10/03.

(5) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 135.

والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول".

الفرع الخامس: نظام دراسة التأثير

أولاً: المقصود بنظام دراسة التأثير:

إنّ الحديث عن نظام دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة وذلك قبل القيام بأيّ مشروع أو نشاط⁽¹⁾.

أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء بعد المساس المتكرر بالبيئة والتي يصعب في بعض الأحيان أن تكون موضوع تعويض عادل.

ثانياً: مجال إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

قد أورد المرسوم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 قائمة المشاريع التي تخضع لإجراء دراسة التأثير وموجز التأثير في ملحق مفصل⁽²⁾، ونصّت المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنّ المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير، هي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة⁽³⁾.

هذه المادة أحالتنا إلى التنظيم من أجل تطبيقها، فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية ومنها المرسوم التنفيذي رقم 198/06⁽⁴⁾ الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة

(1) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4^{ème}, édition, DALOZ, 2001, P67.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع 34، الصادرة في 20 ماي 2007.

(3) المادة 15 من القانون رقم 10/03.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 198/06.

لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 145/07⁽¹⁾ الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ثالثا: إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة:

تتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع بالموازاة مع الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع، حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة⁽²⁾.

بيّن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسألة الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير على البيئة، بإسناد عبء إجرائها على عاتق صاحب المشروع، وهذا ما أكدت عليه المادة 22 من القانون رقم 10/03 أيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽³⁾.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، ع 34، الصادرة في 20 ماي 2007.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 179. ولمزيد من التفاصيل حول إجراءات دراسة التأثير على البيئة، أنظر:

BENACEUR Youcef, Les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérien, Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique, Vol 29, N° 03, 1991, P444.

(3) بركات عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010، ص ص 100-111.

المبحث الثاني

الهيئات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة

تكتسي دراسة التنظيم الإداري لحماية البيئة أهمية بالغة، عن مدى فعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها. فبالنظر إلى العدد الهائل من القوانين والمراسيم والتعليمات التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، والموزعة عبر الهيئات والوزارات المختلفة. وكذلك الجمعيات والأفراد، لذا سنكتفي بتناول التشريع المؤسسي الذي خول لهذه المؤسسات صلاحية المحافظة على البيئة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

الهيئات المركزية والاستشارية المكلفة بحماية البيئة

سننظر من خلال المطلب الأول (الهيئات المركزية والاستشارية المكلفة بحماية البيئة) إلى عرض مختلف الهيئات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نحاول التطرق إلى الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة، وفي الفرع الثاني نتناول فيه استحداث المشرع لهيئات استشارية متعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

تتمثل الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة فيما يلي:⁽¹⁾

أولاً: المجلس الوطني للبيئة: هو أول هيئة بيئية في الجزائر نشأت بمقتضى المرسوم رقم 156/74، حيث تمثلت مهامه الأساسية في اقتراح السياسة العامة للحكومة لكن هذه المؤسسة المركزية لم تقم بأي شيء يذكر منذ إنشائها⁽²⁾، وحلت بموجب المرسوم رقم 119/77

(1) ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 57.

(2) سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 218-219.

المؤرخ في 15 أوت 1977، وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة⁽¹⁾.

ثانيا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والغابات: ألحقت البيئة بوزارة الري إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وبموجب المرسوم رقم 126/84⁽²⁾، حيث أنه من مهام هذه الوزارة تتكفل بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات وتسهر على حماية البيئة والثروة الغابية والنباتية الطبيعية وتطويرها بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي سبقتها، تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارات الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار حيث استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988.

ثالثا: إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا: ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم رقم 392/90⁽³⁾.

وأُسندت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ومن بين مهامه إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ويدرس ويقترح التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها وتتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

رابعا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة: مرة أخرى، حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 94-248 المؤرخ في 1994/08/10⁽⁴⁾.

ويمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشرينين لم تستقر على هيكل واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع، وتستقر بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه

(1) منور أوسريير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 185.
(2) المرسوم الرئاسي رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج.ر، ع 21، الصادرة في 22 ماي 1984.
(3) مرسوم تنفيذي رقم 392/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر، ع 54، الصادرة في ديسمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر، ع 93، الصادرة في 30 ديسمبر 1992.
(4) مرسوم تنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر، ع 55، الصادرة في 31 أوت 1994.

المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة لها وذلك واضح من خلال المراحل التي تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة في سنة 1974 إلى غاية 1994⁽¹⁾.

خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي: وتأكيدا للاهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة تمّ تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1993⁽²⁾، وفي نهاية 1993 تم إلغائها وإلحاق اختصاصاتها بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

سادسا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والتي تشرف على مراقبة وتسيير الهيئات المركزية والمؤسسات الخارجية المختصة في حماية البيئة⁽³⁾، وقد وضعت تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/107 المؤرخ في 12 أبريل 1995، وقد خصها المشرع بجملة من الاختصاصات والأهداف العامة لحماية البيئة وهي تتمثل في:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

سابعا: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة: والتي تمّ تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001⁽⁴⁾، وتتكون وزارة تهيئة الإقليم من عدة

(1) سعيدان علي، المرجع السابق، ص ص 220-221.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج.ر، ع 65 الصادرة في 13 أكتوبر 1993.

(3) خروبي محمد، المرجع السابق، ص ص 17-18.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، ع 04، الصادرة في 2001.

هياكل منها المديرية العامة البيئية وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة وتضم خمس مديريات فرعية⁽¹⁾. وطبقاً للمادة 02 من المرسوم المذكور فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن فيما يلي:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسليم الرخص والتأثيرات في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: استحداث المشرع لهيئات متعلقة بحماية البيئة

الإدارة الاستشارية البيئية واسعة النطاق والمجال إلا أننا نتناول في دراستنا على بيان الإدارات ذات الأهمية والفاعلية وهي كالتالي:

أولاً: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: هو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة⁽²⁾.

وإنشاء هذا المجلس جاء نتيجة التطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي لحماية البيئة، وارتباطه مع مصطلح التنمية المستدامة، والذي تكرر بعد انعقاد قمة الأرض في "ريو دي جانيرو"، والتوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي من قبل الجزائر⁽³⁾.

ويتكون هذا المجلس من رئيس الحكومة الذي يرأسه ومن 12 وزيراً، وهم على التوالي الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، المالية، النقل،

(1) منور أوسري، المرجع السابق، ص187.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله ج.ر، ع 01، الصادرة في 08 جانفي 1994.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يوليو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في "ريو دي جانيرو" في 05 يونيو 1992، ج.ر، ع 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي والوزراء المكلفون بالجماعات المحلية والصناعية والطاقة والري والصحة العمومية، ومهام المجلس حددتها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 465/94⁽¹⁾.

ويقوم المجلس الأعلى بعمله بالاعتماد على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة⁽²⁾، تتكون من ممثلين عن كل وزير معني ويشترط أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل وهذا حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ثانيا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: أنشأ المشرع المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مهامه، وحددت كفاءات سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في أكتوبر 2005⁽³⁾.

يرأس المجلس رئيس الحكومة ويضم 19 وزيرا بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها للرئيس للمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز... الخ.

ويتمحور عمل المجلس في توجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته والسهرة على التنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم كما يكون له دور استشاري لإعطاء الرأي حول إعداد⁽⁴⁾:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية.

(1) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 465/94.

(2) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 147.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكفاءات سيره، ج.ر، ع 72 الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

(4) علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 120-121.

ثالثاً: المجلس الوطني للجبيل: أنشأ المشرع هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/07 الذي يحدد تشكيلته، مهامه، وكيفيات سيره⁽¹⁾، يتكون المجلس من رئيس يرأسه ومن 21 وزير و3 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبيل، وتتمثل مهام المجلس في الإدلاء بآرائه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها.

المطلب الثاني

الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

تلعب الجماعات المحلية (البلدية والولاية) دوراً لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها ومن ثمة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لتجسيد ذلك، وعليه نبرز نطاق تدخلها في حماية البيئة⁽²⁾.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية هيئة إدارية وتتربع على جزء من إقليم الدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي ويعتبر الوالي ممثلاً للسلطة التنفيذية للولاية وهو الممثل المباشر لكل الوزراء مهمته تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الامتداد الإقليمي للولاية⁽³⁾.

أما المجلس الشعبي الولائي فهو يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى الولاية حيث يتم اختياره بالانتخاب من بين المواطنين وعليه فهو يعمل على إشراك المواطنين في تسير شؤون الولاية⁽⁴⁾.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 09 يناير 2007، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبيل ومهامه، ج.ر، ع 02، الصادرة في 2007.

(2) ليندة شرابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، 5 دجنبر 2012، ص 7.

(3) معيفي كمال، المرجع السابق، ص ص 171-172.

(4) جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 199.

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية، وتشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة⁽¹⁾؛ ومن بين الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نجد:

- يحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه.
- ضمان حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية.
- العمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة⁽²⁾.

وإذا كان قانون الولاية لم يمكّن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي، نجد أنه قد منحت له اختصاصات واسعة في هذا المجال طبقاً للقانون 10/03 الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث، وذلك في المواد 8، 19، 21، حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة، والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور. في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإنّ الوالي وبحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتاً إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها⁽³⁾.

إنّ المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليمياً صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽⁴⁾.

(1) المادة 58 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، ج.ر، ع 15 الصادرة في أبريل 1990.

(2) المواد 77، 84 و86 من قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، ع 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

(3) المادة 25 من القانون رقم 10/03.

(4) خروبي محمد، المرجع السابق، ص ص 24-25.

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة: بالرجوع إلى المادة 114 من قانون 07/12 نجد أنها أشارت إلى أنّ الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

يلزم الوالي بضبط مخطط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تخضع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

أمّا في مجال التهيئة العمرانية، فإن رخصة البناء الخاصة بالبنائيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلاّ من طرف الوالي⁽¹⁾، كذلك البناء الذي يتم في المناطق ذات الأهمية الخاصة والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 44، 45، 46 من قانون البناء والتعمير لا تتم إلاّ بمقتضى ترخيص من الوالي.

أمّا في مجال حماية النظام بصفة عامة فالوالي هو المسؤول عن المحافظة على النظام العام وفي هذا المجال يجوز له أخذ كلّ الاحتياطات لحماية النظام العام، كما أنّ تسليم الترخيص يتم في أغلب الأحيان من طرف الوالي المختص إقليميا، كما يجوز له سحب الترخيص⁽²⁾.

في مجال حماية الموارد المائية، ينص قانون 09/90 على أنّ الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية.

وفي مجال تسيير النفايات؛ فإنّ الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية، وهذا حسب المادة 42 من قانون 19/01⁽³⁾.

(1) المادة 66 من القانون رقم 29/90.

(2) جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 202.

(3) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 41.

الفرع الثاني: دور البلدية

حسب دستور 1996⁽¹⁾ المادة 15 منه؛ فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي⁽²⁾ وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دور أساسي في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة⁽³⁾.

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 10/11 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية، حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المنقولة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلية للجمهور⁽⁴⁾.

كما جاء في المادة 109 "على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة"⁽⁵⁾.

(1) المادة 15 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

(2) محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 146.

(3) عادل بو عمران، البلدية في التشريع الجزائري، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 108.

(4) - المادة 123 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، ع 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

(5) المادة 109 من القانون رقم 10/11.

كما جاء في المادة 110 على أنه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"⁽¹⁾.

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية، وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي⁽²⁾.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 2/88 من قانون البلدية 10/11 على أن رئيس البلدية يقوم تحت إشراف الوالي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- كما نصت المادة 94 منه على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽³⁾.

إلا أنه بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة⁽⁴⁾.

(1) المواد 109-110، 112 من القانون رقم 10/11.

(2) سعيدان علي، المرجع السابق، ص 246.

(3) المواد 88-94 من القانون رقم 10/11.

(4) وناس يحي، المرجع السابق، ص 49.

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 الذي يحدد كفايات شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم⁽¹⁾.

المطلب الثالث

دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة

تلعب الدولة دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال هيئاتها المركزية واللامركزية، لكنها لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئة، لذا لكي يتجسد الوعي البيئي يكون من خلال الجمعيات والأفراد وهذا ما سنتناوله.

الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية البيئة

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1996، وذلك في المادة 41⁽²⁾ منه. ولهذا لقد بادر المهتمين بالبيئة إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة.

كما ظهرت العديد من النصوص القانونية التي اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة من ذلك قانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983 الذي رخص لإنشاء الجمعيات التي تساهم في حماية البيئة وخاصة المادة 16 منه اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات في سنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال حماية البيئة⁽³⁾.

ويعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة.

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص 49.

(2) المادة 41 من تعديل دستوري 1996.

(3) ساسي سقاش، المرجع السابق، ص 41.

كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية على صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشئ للوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ويمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية، وهذا حسب نص المادة 36 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة كما لها الحق في التقاضي برفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها، كما يمكن للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03⁽¹⁾، إن فوضها على الأقل شخصان طبيعيين ممن تضرروا أن ترفع باسمها دعوى قضائية، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور الأفراد في حماية البيئة

إن الفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلويث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية⁽³⁾.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع فقد ألزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك للقيام بما يلي:

- يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن⁽⁴⁾.
- في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تجميع نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية⁽⁵⁾.

(1) المواد 35، 36، 37 و38 من القانون رقم 10/03.

(2) ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 114-116.

(3) مصباح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 07، جامعة الجزائر، 2010، ص 86.

(4) المادة 06 من القانون رقم 19/01.

(5) المادة 08 من القانون رقم 19/01.

- لا يمكن معالجة النفايات الخاصة بالخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها⁽¹⁾.
- يحظر خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى⁽²⁾.
- يلزم منتج أو حائزو النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات⁽³⁾.

(1) المادة 15 من القانون رقم 19/01.

(2) المادة 17 من القانون رقم 19/01.

(3) المادة 21 من القانون رقم 19/01.

الفصل الثاني

الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة

حتى تكون حماية البيئة فعالة، لابد من إتباع سياسة ردعية، وهذه السياسة أو المنهج الردعي لا بد أن يقترن بجزاءات مناسبة ضد أي فعل من شأنه أن يلحق أضراراً بالبيئة، سواء كان هذا الفعل صادر من أشخاص طبيعية أو معنوية، ثم إن الجزاءات تختلف باختلاف القوانين المنظمة لها، فقد يكون الجزاء جزاءاً مدنياً، أو إدارياً، أو جزاءاً جنائياً.

سنعتمد في دراستنا لهذا الفصل على مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول (أحكام قيام المسؤولية المدنية والإدارية عن الأضرار البيئية)، والمبحث الثاني (الجزاءات الجنائية المترتبة عن الإضرار بالبيئة).

المبحث الأول

أحكام قيام المسؤولية المدنية والإدارية عن الأضرار البيئية

إنّ المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا كان هناك نشاط ضار بالبيئة، وتم إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، والمعروف انه من الصعب إثبات العلاقة السببية في الجرائم المتعلقة بتلوث البيئة والصعوبة تكمن في تحديد المتسبب الرئيسي بهذا التلوث وكذلك تكمن في إثبات العلاقة السببية بين فعل التلوث والضرر المادي الذي أصاب الغير، وحتى يقوم الضرر لابد من توفر شروط لقيام المسؤولية⁽¹⁾.

أما المسؤولية الإدارية هي مسؤولية توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كافة في حالة ارتكاب احد الأفعال المضرة بالبيئة التي يمنع القانون القيام بها⁽²⁾.

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إنّ إشكالية تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تبقى مطروحة، لأننا بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للقانون 10/03.

نتناول في هذا المطلب اختلاف الفقهاء حول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ثم خصائص الضرر البيئي.

(1) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 310.
(2) عبد الحليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، ب.ط، دار النهضة القاهرة، 1998، ص 179.

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء حول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

هناك من الفقهاء من نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية البيئية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح والخطأ يكون أيضا في قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي، إلا أنّ ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المعروفة، ممّا أدى باتجاه آخر من الفقهاء إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية في شكلها التقليدي وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها، بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة⁽¹⁾.

في النهاية نخلص إلى القول أنّه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لكونه مازال محلّ خلافات فقهية، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

إنّ فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أنّ الضرر البيئي له خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أنّ هذا الضرر غير قابل للإصلاح وأنّه ناتج عن التطور التكنولوجي، وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر أي ضرر ذو طبيعة خاصة.

(1) دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2013، ص ص 82-84.

(2) بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2004، ص 70.

أولاً: الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ويقصد بذلك أنّ الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معيّن وإنّما مستعمل من طرف الجميع دون تفضيل أو استثناء⁽¹⁾.

إذ نجد أنّ أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام"⁽²⁾.

ثانياً: الضرر البيئي غير المباشر:

حيث تأخذ الأضرار البيئية في معظم الحالات صورة الأضرار غير المباشرة فانبعثات الملوثات قد يصيب أولاً الهواء أو الماء أو التربة، باعتبارهم من العناصر الطبيعية المكوّنة للبيئة، ثم ينتقل هذا التلوث بعد ذلك ويصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات سواء عن طريق الاستنشاق أو عن طريق الغذاء⁽³⁾.

ثالثاً: الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة:

إنّ الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنّه لا يمس الإنسان فقط في حدّ ذاته، وإنّما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيراً ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية، النباتية. لهذا فهو تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يؤدي إلى انقراض مثل هذا النوع⁽⁴⁾.

(1) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص 70-71.

(2) المادة 36 من القانون رقم 10/03.

(3) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 302.

(4) وناس يحي، المرجع السابق، ص 142.

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني

آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يترتب عن العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض، أي كلما تحقق الضرر يثبت للمتضرر الحق في التعويض، لذا فالتعويض في مجال الأضرار البيئية ليس الهدف منه جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، والتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين:

فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية⁽²⁾.

فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني (الفرع الأول)، وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي (الفرع الثاني)⁽³⁾.

(1) المادة 29 من القانون رقم 10/03.

(2) يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2009، ص ص 296-297.

(3) دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني تنفيذ الالتزام عينا، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر.

ويهدف التعويض العيني عن الأضرار البيئية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل للبيئة لأنه يعني محو الضرر البيئي⁽¹⁾.

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه:

تمّ التكريس التشريعي لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي ضمن المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر في مبدأ الملوث الدافع: يتحمل كلّ شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كلّ تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية⁽²⁾.

وتعرف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنها كلّ إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولاً لتوازن هذه العناصر المكوّنة للبيئة⁽³⁾.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين، الأوّل هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث، والثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشة للأماكن التي يهددها الخطر⁽⁴⁾.

(1) سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 317.

(2) المادة 03 من القانون رقم 10/03.

(3) عطا سعد محمّد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 114.

(4) هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 16.

وقد كرّس المشرّع الجزائري ضمن النصوص الخاصة بتطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات ألزم المشرّع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة تلقائية بيئياً⁽¹⁾، وفي حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ألزم المشرّع حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي في أجل يحدده الوزير⁽²⁾.

وفي القانون 10/03 نجد نص المادة 3/102: "كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"⁽³⁾.

ثانياً: موانع الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث البيئي:

يعدّ إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي، إلّا أنّ هذا الشكل من التعويض تعترضه عقبتين، الأولى صعوبة الحكم بالتعويض العيني، حيث تمنع القاضي من الحكم بالتعويض العيني أيّا كانت صورته، تتمثل في كون القضاء به مستحيلاً إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكناً.

الثانية المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث قد يكون لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، يلجأ إلى هذا التعويض عندما يستحيل في غالب الأحيان على القاضي أن يأمر

(1) المواد 04 و23 من القانون رقم 19/01.

(2) المادة 27 من القانون رقم 19/01.

(3) المادة 3/102 من القانون رقم 10/03.

(4) عطا سعد محمّد حواس، المرجع السابق، ص 871.

بالتعويض العيني وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، وهذه الاستحالة قد يكون سببها ماديا أو اقتصاديا.

ماديا فقد تكون إعادة الحال إلى أصلها أمرا لا يمكن الوصول إليه لأن الضرر نهائي لا يمكن إصلاحه. أما اقتصاديا فقد يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني بسبب التكلفة الباهظة لتحقيقه⁽¹⁾.

أولاً: التقدير الموحد للضرر البيئي:

يعتمد التقدير الموحد للضرر البيئي على حساب تكاليف تجديد العناصر الطبيعية التي أصيبت بالضرر، إلا أنه يصعب في الكثير من الحالات تقدير قيمة العناصر الطبيعية للبيئة بمبالغ نقدية، وذلك يتم الاسترشاد بأسعار السوق لبعض العناصر الطبيعية والحالات القريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء.

وقد يتم تقدير العناصر الطبيعية على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية، والمنفعة التي تقدمها للإنسان ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار النفقات اللازمة لإزالة مصدر الضرر وتحسين الانتفاع بالوسط البيئي⁽²⁾.

ثانياً: التقدير الجزائي للضرر البيئي:

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي⁽³⁾. بحيث يتم تحديد التعويض على أساس مساحة ونوع الوسط البيئي

(1) عدنان إبراهيم السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، على الموقع: www.arablawninfo.com.

(2) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 40-41.

(3) ياسر محمّد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 413.

الذي أصابه الضرر وكمية المواد المتسربة والمضرة للبيئة، ومدى تأثيرها على البيئة والكائنات الحيّة والثروات الطبيعية.

ويتميّز هذا الأسلوب بأنه يغطي جميع الأضرار البيئية وتلزم كلّ من تسبب في الإضرار بالوسط البيئي بدفع التعويض الملائم لهذه الأضرار⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الجزاءات الإدارية

إنّ الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، ويتم توقيعها على الأشخاص كافة الطبيعية والمعنوية.

هذه الوسائل تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأتي في شكل تنبيه أو ما يسمى بالإخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط، وقد يتحول هذا الوقف إلى غلق نهائي إذا لم يتم اتخاذ المقاييس القانونية التي تجعل النشاط مطابق للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشدّ بإلغاء الترخيص نهائياً وهذا بما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية⁽²⁾.

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في تنبيه الفرد المعني بنشاط ما، من شأنه الإضرار بالبيئة. وفي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، إنّما هو تنبيه من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير

(1) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ص 42-43.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 312.

الكافية، التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً⁽¹⁾.

وعليه نرى أنّ الإخطار يعدّ أخفّ جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة، يتضمن مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرضه في حالة عدم الامتثال⁽²⁾، حيث تنص المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"⁽³⁾.

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال⁽⁴⁾. وغالباً ما تكون عاقبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشدّ، كوقف النشاط وإلغاء الترخيص.

الفرع الثاني: وقف النشاط

تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة⁽⁵⁾.

(1) حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 48.

(2) ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 147.

(3) المادة 56 من القانون رقم 10/03.

(4) ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 147-148.

(5) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 129.

وتطبيق هذا الجزاء، يتمثل في منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأنّ حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

نص المشرع الجزائري في المادة 25/ف2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "...إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"⁽¹⁾.

والملاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار أنّه أرجع الأمر بتوقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعذار والموجه لمستغل المنشأة للالتزام بالشروط والتدابير الضرورية المفروضة عليه.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين، فإنّها تملك كذلك سحب هذا الترخيص، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، ونلمس من تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنّفة.

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشآت المصنّفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إمّا تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنّفة⁽²⁾.

(1) المادة 25 من القانون رقم 10/03.

(2) نقلا عن: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 130-131.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أنّ المشرع حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الاستغلال إلاّ بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية المنشأة المصنفة.

أيضا حظر المشرع الإدارة سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي إلاّ إذا لم يقم صاحب المنشأة بقرار من غير قيام صاحب المنشأة باتخاذ الشروط المطلوبة.

من خلال كل هذا نستنتج أنّ المشرع كان حريصا في الإبقاء على نشاط استغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال التي منحها المشرع لصاحب المنشأة قبل تعليق أو سحب رخصة الاستغلال منه على الرغم من مخالفته للأحكام التقنية والتي يعد تفعيلها أمر ضروري بالنسبة للحفاظ على البيئة.

الفرع الرابع: العقوبة المالية

تبعاً لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمده الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرّسوم كمحاولة لوضع حدّ لمختلف أنواع التلوث⁽¹⁾، ويقصد بالضريبة البيئية بأنها إلزام الممولّ جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة، أي أنّها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة⁽²⁾. حيث تتنوع هذه الرّسوم بين:

أولاً: الرّسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يتمثل وعاء هذا الرّسم في مجموع الأنشطة الصناعيّة والتجارية والخدماتيّة التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف. ولقد تم تأسيس هذا الرّسم بموجب قانون المالية لسنة 1992⁽³⁾.

(1) عبادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 161.

(2) نورة حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، ع 15، جامعة المستنصرية، ب.س، ص 11.

(3) المادة 117 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، ع 92، والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، ع 79، الصادرة في 2002.

ولضمان تحقيق الشرعية الجبائية في هذا المجال فإن تاريخ البدء في اقتطاع الرّسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة يكون بالتزامن مع تسليم مقرّر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال للمنشأة المصنّفة، وليس بمقرّر الموافقة المسبقة، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنّفة السالف الذكر.

وفي حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويكون ذلك خلال 15 يوم التي تلي التوقف الفعلي وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة⁽¹⁾، ويحصل هذا الرسم عن طريق قبضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100 %.

وقد تم إعادة تقدير قيمة هذا الرّسم ضمن قانون المالية لسنة 2000 وهذا في المادة 54 منه حيث قدرت بـ 9000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنّفة ضمن الأنشطة الخاضعة للتصريح، و20000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنّفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و120000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنّفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

ثانيا: الرّسم على الوقود:

تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002⁽²⁾، تحدّد تعريفه هذا الرّسم بقيمة 1 دج على كلّ لتر بنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز إلاّ أنّه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تمّ تخفيض معدل هذا الرسم على النحو التالي:

- 0.1 دج بنزين بالرصاص.

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 82-83.

(2) المادة 38 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية سنة 2002، ج.ر، ع79، الصادرة 2001.

- 0.3 دج غاز أويل Gaz Oil⁽¹⁾.

ثالثاً: الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، وذلك في المادة 203 منه، على أنّ النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة يحدد مبلغه بـ: 10.50 دج عن كل طن من النفايات المخزنة.

وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذه النفايات⁽²⁾.

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 550.
(2) نورة حمزة حسين الدراجي، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

إنّ المشرع الجزائري لم يبيّن المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، وإنما اكتفى فقط بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة.

والجريمة البيئية تعرف بأنها خرق للالتزام قانوني بحماية البيئة، كما أنّها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي⁽¹⁾.

المطلب الأول

تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

إنّ الجرائم البيئية تختلف من بيئة لأخرى، ومن دولة لأخرى والجرائم البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية مثل جرائم القتل والسرقة وابتزاز الأموال والاحتيال والنصب وسوء السلوك في كونها ذات تأثير شامل⁽²⁾.

تتقسم الجرائم الماسة بالبيئة كما يلي:

الفرع الأول: الجنايات الخاصة بالجرائم البيئية

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة، في حين نجد بعض النصوص التشريعية

(1) عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئية وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 24.

(2) عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع نفسه، ص 26.

المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتضعها ضمن الجرح⁽¹⁾ وتتحقق هذه الجريمة بتوفر أركانها:

أولاً: الركن الشرعي:

إنّ الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبيّناً بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير بل أنّ التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات.

الركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدوداً⁽²⁾. فنجد في قانون العقوبات في نص المادة 87 مكرر التي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية بخطر أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي.

ثانياً: الركن المادي:

يعدّ الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا يتحقق إلاّ به. والركن المادي للجريمة عبارة عن سلوك إجرامي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون أو يمتنع القيام به رغم إلزامه من طرف القانون.

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي:

1- السلوك الإجرامي يقصد به كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني، تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، أمّا

(1) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 77.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 320-321.

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتحقق في فعل التلويث، وذلك في الوسط البيئي.

2- النتيجة الإجرامية؛ قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، أي الأثر القانوني المترتب عن السلوك الإجرامي، لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة.

3- العلاقة السببية، هي العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي من خلال هذه العلاقة تتحقق نتيجة ضارة بالبيئة⁽¹⁾.

ثالثا: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بالغير والممتلكات مع علمه بأركان الجريمة إلا أن أغلب النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجرح الخاصة بالجرائم البيئية

من خلال استقراءنا لنصوص قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى، تضمنت الحماية القانونية للبيئة أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة كجرح ومخالفات.

ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي حيث يعتبر في حكم جرح كل تلويث يمس بالمحيط الجوي، بسبب

(1) بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012، ص 46-59.

(2) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 29.

الإفرازات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام.

حيث قرر القانون الجزائري عقوبة تتعلق بحماية الهواء والجو بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج والحبس من شهرين إلى 6 أشهر لكل فعل قد يضر بالهواء أو الجو⁽¹⁾.

كما ينص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وضع عقوبات مالية تتعلق بكل من حماية الماء والأوساط المائية⁽²⁾ حيث قضى بأنه تعد جنحة كل سرقة للمياه الصالحة للشرب أو المياه الفلاحية أو الصناعية، إضافة إلى ذلك العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي⁽³⁾.

الفرع الثالث: المخالفات الخاصة بالجرائم البيئية

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوفر أركانها⁽⁴⁾.

أولاً: الركن الشرعي:

المشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها فشمّل جميع المجالات البيئية بالحماية، مثل منع الاعتداء على التنوع البيولوجي والبيئة الهوائية، والبيئة المائية إضافة إلى البيئة الأرضية.

(1) خروبي محمد، المرجع السابق، ص 41.

(2) المواد من 88 إلى 100 من القانون رقم 10/03.

(3) المواد من 81 إلى 87 من القانون رقم 10/03.

(4) خروبي محمد، المرجع السابق، ص 46.

ثانياً: الركن المادي:

إنّ الركن المادي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساعدة في حرائق الغابات أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة.

وقد يكون في شكل إيجابي وذلك في سوء التصرف بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي، مثل انبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية، يشكل جريمة إيجابية أما بمجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانوناً يشكل جريمة شكلية بالامتناع، وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة⁽¹⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي:

فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب، فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية⁽²⁾.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

إنّ العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو إلى شيء من التعليق، كون أنّ معظمها موصوفة على أنّها جناح إيكولوجية، وليست جنایات، وعليه فالمشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية.

(1) دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 91.
(2) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي ثلاثة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: السجن، الحبس، والغرامة.

أولاً: السجن:

هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة، سجن مؤقت تتراوح ما بين عشرة 10 سنوات وعشرين 20 سنة، وهذا ما جاء في نص المادة 3/396 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة: ... غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة أكوام وعلى هيئات مكعبات"⁽¹⁾.

كما تعاقب المادة 432/ف2 ق.ع.ج الجناة الذين يعرضون أو يضعون بالبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة⁽²⁾.

كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب والماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر⁽³⁾ من ق.ع.ج، كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية وهذا حسب المادة 169⁽⁴⁾ من قانون المياه.

(1) المادة 3/396 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
(2) المادة 432/ف2 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 84، الصادرة في 2006.
(3) المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66.
(4) المادة 169 من قانون 05/12 المتعلق بقانون المياه.

تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة⁽¹⁾.

ثانيا: الحبس:

هو عبارة عن عقوبة سالبة للحرية، وتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة. والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات.

كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح⁽²⁾.

ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح بنص خاص المادة 05 من قانون العقوبات.

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ما جاء في نص المادة 81⁽³⁾ منه التي: "تعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 500000 دج على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف ومحبوس في العفن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة 6 أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة⁽⁴⁾.

(1) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 180.

(2) نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص 181.

(3) المادة 81 من القانون رقم 10/03.

(4) المادة 107 من القانون رقم 10/03.

يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل⁽¹⁾.

ثالثاً: الغرامة:

هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض. وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات.

وفي العادة النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدّين أدنى وأعلى يحكم القاضي بما يراه مناسباً دون تجاوزهما.

اعتمد المشرع في مادة الجرح على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة، إلا أنه أي المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد، بحيث أنه لم يستثن أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها.

كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجرح⁽²⁾، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر، المنصوص عليها في المادة 93 من قانون 10/03 السالف الذكر، فنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000000 دج إلى 10000000 دج⁽³⁾.

أيضاً المادة 97 من نفس القانون تعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين

(1) المادة 75 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، الصادرة في 23 جوان 1984 المعتل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر، ع 62 الصادرة في 1991/12/24.

(2) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 184.

(3) المادة 93 من القانون رقم 10/03.

والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي⁽¹⁾.

أما المادة 102، تعاقب كل من استغل منشأة لم تحصل على ترخيص بالحبس لمدة سنة وبغرامة 500000 دج⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

من خلال قانون العقوبات نجد أنه من أهم العقوبات التكميلية التي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة:

- مصادرة جزء من أموال الجانح وهو أمر جوازي لمحكمة الجنايات ولا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرّه⁽³⁾، فعلى سبيل المثال فإنّ المادة 82 من القانون 11/01⁽⁴⁾ المتعلق بالصيد البحري والتي تنص: "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة". وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84، على أنه يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية مجال المخالفة.
- حلّ الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، كذلك المادة 17 من قانون العقوبات التي تنص: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

(1) المادة 97 من القانون رقم 10/03.

(2) المادة 102 من القانون رقم 10/03.

(3) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 87.

(4) المادة 82 من القانون 01 / 11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، ع 71 الصادرة في سنة 2001.

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بالبيئة

هي جزاءات جنائية تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع⁽¹⁾.

الفرع الأول: المنع من ممارسة النشاط

يقصد بالنشاط المحظور ذلك النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة. والمدة القصوى لهذا الإجراء حددت بأن لا تتجاوز عشرة سنوات، وهذا ما ورد في المادة 46 من القانون رقم 10/03 التي تنص على: "يكون الانبعاثات الملوثة للجوّ تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملك، يتعيّن على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون".

يتجلى من هذا، أنّ المشرع قد منح سلطة الأمر بمنع النشاط مؤقتا إلى السلطات الإدارية المختصة ضمن النصوص البيئية الخاصة⁽²⁾.

الفرع الثاني: غلق المؤسسة أو حلها

يقصد به منع المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية من مواولة نشاطها، وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها، وذلك عن طريق الإضرار بالنظام العام أو الإضرار بالفلاحة أو حماية الطبيعة

(1) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 60.

(2) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 127.

والبيئية، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار⁽¹⁾.

تبنى المشرع الجزائري هذا الجزاء في قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث أجاز للقاضي أن يحكم على المؤسسة التي تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمستخلصات المستخدمة في صنع المشروبات الكحولية بغلقها نهائيا مع مصادرة سلعها وعتادها وهذا فضلا عن العقوبات الأصلية الأخرى.

الفرع الثالث: المصادرة

تعتبر من العقوبات المالية، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل⁽²⁾. وهذه العقوبة يمكن أن تطبق على الشخص الاعتباري.

وهي إجراء، الغرض منه تملك الدولة أشياء ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها ومن غير مقابل مثل ما ورد في المادة 32 من قانون المياه⁽³⁾.

من خلال هذا يمكن أن ينجم عن الجريمة البيئية أثرين:

- الأثر الأول يتمثل في كونه يسبب للمتضرر أضرار وذلك بنزع ملكيته.
- الأثر الثاني هو المساس بالثروات الطبيعية والموارد البيئية المحمية.

وفي هذه الحالة يمكن القول بجواز وصلاحيّة المصادرة مثل أشجار الغابات المقطوعة، الحيوانات التي تم قنصها أو الرمال التي تم رفعها من الشواطئ⁽⁴⁾.

(1) بامون لقمان، المرجع السابق، ص 147.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 362.

(3) المادة 32 من قانون المياه رقم 12/05.

(4) دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الرابع: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

يقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة، ويعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيراً مناسباً لإصلاح الضرر به.

نصّ المشرّع الجزائري على هذا الإجراء في قانون المياه 12/05، الذي خوّّل للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تمّ بناءها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان أحدهما. وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 2/102 من القانون 10/03، نجد أنّها تضمنت هذا التدبير الاحترازي⁽¹⁾.

(1) نقلاً عن: حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 76.

خاتمة:

بعد دراسة مختلف النظم القانونية لحماية البيئة في الجزائر بشقيها الوقائي والإصلاحية، نجد أنّ المشرع الجزائري في الجانب الوقائي منح للإدارة صلاحية استعمال أدوات التخطيط البيئي القطاعي في مجال المياه والنفايات والتخطيط العمراني، ووسائل وقائية خاصة بحماية البيئة تتمثل في نظام الترخيص، التقارير، الإلزام، الحظر، نظام دراسة التأثير على البيئة.

كذلك بيّن نطاق تدخل الهيئات المركزية واللامركزية في مجال حماية البيئة، وبيّن الدور الجمعي لحماية البيئة، وذلك في ظل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة وجود انتهاكات بيئية.

أمّا في الجانب الإصلاحية فالمشرع الجزائري نجد بأنه له دور مكمل لتجسيد صفة الحماية، وهذا نظرا للجزاء المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة لاسيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في سحب الترخيص أو الوقف للنشاط، ومضاعفة الجزاء في مجال حماية البيئة نظرا لخطورة الاعتداءات على البيئة، وما ينجم عنها من أضرار. وهذه الأضرار أحيانا لا يتحملها شخص واحد، وقد تكون الطبيعة بما تشمله من مجالات ضحية هذه الاعتداءات.

وعليه كان لا بدّ من مسايرة الجزاء وخطورة الضرر على البيئة الذي يعدّ التلوث أهم أسبابه، وهذا بالنسبة للجزاء الجنائي الذي يهدف إلى تحقيق الردع، وذلك بفرض العقوبات على السلوك الإجرامي الملوث للبيئة.

ورغم كلّ هذه الحماية القانونية إلاّ أنّه مازالت هناك تجاوزات خطيرة في حق البيئة، وسيبقى الوضع البيئي رغم كلّ ذلك على ما هو عليه في غياب وعي بيئي لدى الأفراد، لذلك يجب تفعيل القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة.

كذلك يجب على الدولة القيام بتدريس مادة البيئة في المدارس والجامعات، وذلك حتى تكون هناك ثقافة بيئية في المجتمع. كذلك على القضاء أن يكون أكثر تشدداً مع الجريمة البيئية، وذلك بفرض عقوبات على كل مخالف لقانون حماية البيئة أو العناصر المحيطة بالبيئة، والذي يكون السبب في إحداث التلوث.

1- قائمة المصادر:

I- الدساتير:

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

II- القوانين:

1- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، الصادرة في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 12/02/1991، ج.ر، ع 622، الصادرة في سنة 1991.

2- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، ع 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر، ع 92، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

3- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، ج.ر، ع 15، الصادرة في أفريل 1990.

4- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، ع 92، المعدل والمتمم بموجب القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، ع 79، الصادرة في 2002.

5- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، متضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، ع 79، الصادرة في 2001.

6- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

7- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- 8- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بقانون المناجم، ج.ر، ع 35، الصادرة في 04 يوليو 2001.
- 9- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 43، الصادرة سنة 2003.
- 10- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر، ع 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر، ع 04، الصادرة في 27 يناير 2008.
- 11- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 84، الصادرة في 2006.
- 12- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج.ر، ع 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- 13- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، ع 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

III - الأوامر:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

IV - المراسيم التنفيذية والرئاسية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الرّي والبيئة والغابات، ج.ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1984.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع 01، الصادرة في 08 جانفي 1995.

3- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يوليو 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليه في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج.ر، ع 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

4- المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 ماي 1998، المصادق مع التحفظ على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج.ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1998.

ب - المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 392/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر، ع 54 الصادرة في ديسمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، التي تحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر، ع 53، الصادرة في 30 ديسمبر 1992.

2- مرسوم تنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، ع 26، الصادرة سنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، ع 26 - 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر، ع 62 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 488/92، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج.ر، ع 65، الصادرة في 13 أكتوبر 1993.

- 5- المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر، ع 55 الصادرة في 31 أوت 1994.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، ع 04، الصادرة في 2001.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتميته المستدامة ومهامه وكيفيات تسييره، ج.ر، ع 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج.ر، ع 32 الصادرة في جوان 2006.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 144/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع 34، الصادرة في 20 ماي 2007.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر، ع 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 09 يناير 2007، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه، ج.ر، ع 02 الصادرة في 2007.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج.ر، ع 01 الصادرة في 06 جانفي 2010.

2- قائمة المراجع:

1- الكتب: باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

- 1- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- 2- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
 - 3- سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري -دراسة وصفية تحليلية-، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
 - 4- عادل بو عمران، البلدية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
 - 5- عبد الحليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
 - 6- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون بلد النشر، 1990.
 - 7- عمار عوابدي، القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
 - 8- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
 - 9- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
 - 10- هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- ب- الكتب المتخصصة:
- 1- أحمد مدحت السلام، التلوث مشكلة العصر، الكويت، 1990.
 - 2- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
 - 3- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

7- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، بدون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

8- عبد الله حكمت النقار، نجم العزاوي، إدارة البيئة، نظم متطلبات وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

9- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

10- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

11- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

12- منور أوسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13- ياسر محمد فاروق المنيأوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

3- الرسائل والمذكرات باللغة العربية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة بسكرة، 2013/2012.
- 3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب - مذكرات الماجستير:

- 1- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 2- بركات عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 3- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.
- 4- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 5- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 6- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
- 7- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.
- 8- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

9- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

10- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

11- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006/2005.

- مذكرات أخرى:

1- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2004.

2- حلومي بلخير، قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، 2013/2012.

3- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

4- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكر لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، 2013.

4- الرسائل والمذكرات باللغة الفرنسية:

- Achour LOUHI, Pollution des eaux et sol, cas de la région de Annaba, Thèse pour l'obtention de grade de docteur en sciences, Université Baji Mokhtar, Annaba, 1996.

5- المجالات:

أ- باللغة العربية:

1. دباخ فوزية، دور القاضي، في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 2، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2013، ص ص 82، 84، 86، 91، 100.

2. رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الإدارة في حماية البيئة (دراسة في التشريع العراقي)، مجلة رسالة الحقوق، ع2، جامعة بغداد، 2011، ص 187.
3. عبادي فاطمة الزهراء، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع11، جامعة الجزائر، 2012، ص 160.
4. عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 3.
5. ليندة شرابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع2، 05 دجنبر 2012، ص 7.
6. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع6، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 46.
7. مصباح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، ع7، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2010، ص 86.
8. نورة حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، ع 15، جامعة المستنصرية، ب.س، ص ص 11، 12.
9. يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، قالمة ورقلة، 2009، ص ص 296، 297.

- **Articles :**

- BEN NACER Youcef, Les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérien, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economique et Politique, Vol 29, N° 3, 1991.

6- المواقع الإلكترونية:

- عدنان إبراهيم السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في قانوني الأردني والفرنسي: www.arablawninfo.com.

- **Déclarations :**

- 1- **Déclaration finale de la conférence des Nations Unis sur l'environnement, réunie à Stockholm du 05 au 16 Juin 1972, in : <http://www.unep.org>.**

- 2- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement « Sommet Planétaire », conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janiro, réunie au Brésil de 03 au 14 Juin 1992, In : <http://www.un.org>.**

فهرس

- تشكر

• إهداء

• قائمة أهم المختصرات 01

- مقدمة 04-03-02

الفصل الأول: الضمانات الوقائية القانونية لحماية البيئة 05

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة 06

المطلب الأول: التخطيط البيئي 06

الفرع الأول: التخطيط المتعلق بالمياه 06

الفرع الثاني: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة 08

الفرع الثالث: المخطط العمراني 09

المطلب الثاني: الرقابة البيئية 13

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البيئية 13

الفرع الثاني: أنواع الرقابة البيئية 15

الفرع الثالث: مهام المراقب البيئي 17

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية الإدارية 18

الفرع الأول: نظام الترخيص 19

الفرع الثاني: نظام التقارير 22

الفرع الثالث: الإلزام 23

الفرع الرابع: الحظر أو النهي 24

الفرع الخامس: نظام دراسة التأثير 25

المبحث الثاني: الهيئات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة 28

المطلب الأول: الهيئات المركزية والاستشارية المكلفة بحماية البيئة 28

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة 28

الفرع الثاني: استحداث المشرع لهيئات متعلقة بالبيئة 31

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة 33

33	الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة.....
36	الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.....
38	المطلب الثالث: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة.....
38	الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية البيئة.....
39	الفرع الثاني: دور الأفراد في حماية البيئة.....
	الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية الوقائية المتعلقة
41	بحماية البيئة.....
42	المبحث الأول: أحكام قيام المسؤولية المدنية والإدارية عن الأضرار البيئية.....
42	المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....
43	الفرع الأول: اختلاف الفقهاء حول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....
43	الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي.....
45	المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....
46	الفرع الأول: التعويض العيني.....
47	الفرع الثاني: التعويض النقدي.....
49	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية.....
49	الفرع الأول: الإخطار (الإنذار).....
50	الفرع الثاني: وقف النشاط.....
51	الفرع الثالث: سحب الترخيص.....
52	الفرع الرابع: العقوبة المالية.....
	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية
55	الوقائية.....
55	المطلب الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة.....
55	الفرع الأول: الجنايات الخاصة بالجرائم البيئية.....
57	الفرع الثاني: جنح الخاصة بالجرائم البيئية.....
58	الفرع الثالث: المخالفات الخاصة بالجرائم البيئية.....
59	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.....
59	الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....

63	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
64	المطلب الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بالبيئة.....
64	الفرع الأول: المنع من ممارسة النشاط.....
64	الفرع الثاني: غلق المؤسسة أو حلّها.....
65	الفرع الثالث: المصادرة.....
66	الفرع الرابع: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.....
67	- خاتمة
69	- قائمة المراجع
78	- الفهرس